16699 - إن المسألة كد يكد ( يكد : الكد : الأتعاب يقال : كد يكد في عمله كدا إذا استعمل وتعب وأراد بالوجه ماءه ورونقه . النهاية ( 4 / 155 ) . ب ) بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه .

( ت ن ) عن سمرة ( أخرجه الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء في النهى عن المسألة رقم ( 681 ) وقال : حسن صحيح .

وأخرجه النسائي كتاب الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان . ص )